



مركز الميزان لحقوق الإنسان

AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

تقرير خاص بعنوان:

الإضراب عن الطعام حق مشروع في مواجهة سياسات غير مشروعة



2017م

وحدة المساعدة القانونية

مركز الميزان لحقوق الإنسان

مقدمة

أرسى التنظيم القانوني الدولي جملة من القواعد الخاصة بحماية المعتقلين داخل مراكز الاحتجاز، ووفر طيف واسع من الحقوق والأحكام الرامية لضمان الحفاظ على كرامتهم الإنسانية، تلك الأحكام يجب على دولة الاحتلال مراعاتها والالتزام المطلق بها.

لقد نظم القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آلياته التعاقدية وغير التعاقدية جانباً من تلك الأحكام، ومن ناحية أخرى أفرد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، الجانب الآخر منها. هذا ويعتبر تنفيذها مؤشر يدل على مدى مشروعية وقانونية إجراءات التوقيف والاحتجاز.

مركز الميزان لحقوق الإنسان يصدر هذا التقرير الخاص، ليسلط من خلاله الضوء على الإضراب عن الطعام، الذي يخوضه حوالي (1500) معتقل فلسطيني لليوم (22) على التوالي في السجون الإسرائيلية، احتجاجاً على الإجراءات التي تنتهجها سلطات الاحتلال بحقهم، والتي تخالف بموجب الضمانات القانونية، التي تشكل الحد الأدنى من حقوق المعتقلين الإنسانية المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويأتي هذا التقرير في إطار الجهود الرامية للتصدي إلى ممارسات دولة الاحتلال التي يبذلها مركز الميزان لحقوق الإنسان، لأن استمرار هذه الممارسات أضحت تهديداً جدياً بتقويض منظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة على نحو خطير، ويُفضي إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية بالنسبة للسكان المدنيين ولا سيما المعتقلين الفلسطينيين.

يعتمد التقرير في الوصول إلى النتائج الموضوعية والمجردة، على آليات المتابعة المتواصلة التي يضطلع بها المركز كإحدى الواجبات والمهام المناطة به، في إسناد المعتقلين الفلسطينيين والدفاع عنهم، من خلال تمثيلهم أمام المحاكم الإسرائيلية، والزيارات التقديرية التي يقوم بها للسجون الإسرائيلية، واستناداً إلى المقابلات التي يجريها مع المعتقلين المفرج عنهم.

ويتكون التقرير من ثلاثة محاور، يتناول الأول خلفية عامة عن الإضرابات الجماعية التي يخوضها المعتقلون الفلسطينيون، وأسبابها ومشروعيتها، بينما يتناول المحور الثاني إضراب الكرامة (نيسان 2017م)، مطالبه العادلة وآثاره الخطيرة، في حين يتناول الثالث التأصيل القانوني لأنماط الانتهاكات الإسرائيلية، ومن ثم يخلص التقرير في نهايته إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً/ خلفية عامة حول الإضرابات الجماعية:

يُعد الإضراب عن الطعام وسيلة يستخدمها المعتقلون الفلسطينيون^[1] داخل السجون الإسرائيلية^[2]، في معرض دفاعهم عن مجموع الحقوق والضمانات التي تنتهكها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية. كما أنها الملاذ الأخير الذي يضطر إليه المعتقلون بعد أن يستنفذوا كافة المحاولات، التي تأخذ شكلاً تدريجياً، وتتمثل في إبلاغ المطالب إلى تلك الإدارة، سواء كتابياً أو شفهيًا، ومن ثم إرجاع وجبات الطعام، بعد ذلك يبدأ المعتقلون في إضرابات جزئية تسمر ليوم أو لعدة أيام، وفي حال لم تتحقق مطالبهم المشروعة، يُعلنون عن خوضهم إضراباً مفتوحاً، يمتنعون من خلاله عن تناول الطعام باستثناء المياه والملح.

ويستعرض التقرير الإضرابات حسب تسلسل حدوثها تاريخياً في نقاط على النحو الآتي:
توالى الإضرابات الجماعية^[3] التي خاضها المعتقلون الفلسطينيون، منذ العام 1969م، حيث بدأ المعتقلون باستخدامها كوسيلة لتحقيق مطالبهم، واستمر أول إضراب في ذلك العام لمدة (11) يوماً، وبعده توالى الإضرابات على النحو الآتي:

- إضراب معتقل كفار يونا في العام 1969 واستمر لمدة (8) أيام.
 - إضراب نفي ترستا عام 1970م، واستمر لمدة (9) أيام.
 - إضراب سجن عسقلان عام 1970م، واستمر لمدة (7) أيام وأدى إلى استشهاد المعتقل/عبد القادر أبو الفحم.
 - إضراب سجن عسقلان الشهير عام 1976م واستمر لمدة (45) يوم.
 - إضراب عام 1977م في سجن عسقلان ذاته واستمر لمدة (20) يوم.
 - إضراب سجن نفحة عام 1980 واستمر لمدة (33) يوم وتسبب في استشهاد كلاً من: علي الجعفري، وراسم حلاوة، أنيس دولة.
 - إضراب سجن جنيد لعام 1984م واستمر (13 يوماً)، وفيه نجح المعتقلون في إدخال الراديو والتلفاز.
 - وإضراب عام 1987م في سجن جنيد ذاته وشارك فيه (3000) معتقل، واستمر لمدة (20) يوم.
 - إضراب عام 1988م، في سجن جنيد، ولم يتمتع إضراب بالتنظيم اللازم ما تسبب في فشله في تحقيق أغراضه.
 - إضراب سجن نفحة لعام 1991م واستمر لمدة (17) يوماً.
 - إضراب أيلول الشهير لعام 1992م، واستمر (22) يوم وشارك فيه (7000) معتقل.
 - إضراب عام 1995م واستمر لمدة (18) يوم، وشارك فيه المعتقلون سجون مختلفة.
 - إضراب عام 1996م، وقد تلا تأسيس السلطة الفلسطينية وتوقيع اتفاقية أوسلو وكان إضراباً سياسياً طالب خلاله المعتقلون بالإفراج عنهم بعد توقيع اتفاقية السلام.
 - إضراب عام 2000م، وقد شارك فيه المعتقلون في معظم السجون الإسرائيلية، واستمر لمدة (30) يوماً.
 - إضراب النساء المعتقلات الذي عرف بإضراب سجن نيفي تريستا، واستمر لمدة (8) أيام تقريباً
 - إضراب المعتقلين الشامل الذي استمر لمدة (19) يوم، وفي العام نفسه خاضوا إضراباً في سجن هداريم.
- وعلى مدار الإضرابات الجماعية التي خاضها المعتقلون الفلسطينيون، عمدت دولة الاحتلال إلى العمل على مواجهتها وإنهائها بالقوة سواء من خلال التضييق عليهم عبر عمليات التفتيش المتكررة وفي بعض الأحيان

[1] بلغ عدد المعتقلين وفقاً لتقرير شهر آذار/مارس 2017م، المشترك بين مؤسسة الضمير لرعاية الأسير، مركز الميزان، نادي الأسير، هيئة شؤون الأسرى نحو (6500) معتقل من بينهم (62) سيدة، بينهم (14) فتاة قاصر، وبلغ عدد الأطفال المعتقلين نحو (300)، و(500) معتقل إداري.

[2] وفقاً لمتابعات مركز الميزان، فإن أبرز مراكز التوقيف والسجون الإسرائيلية هي: (نفحة، عسقلان، المسكوبية، أيلون، عوفر، النقب، الرملة، شطة، إيشل، هداريم، مجدو، بيت ليد، الدامون، جلبوع، بئر السبع، الجملة، بتاح تكفا، حوارة، سالم، قديميم، كفار عتصيون، سالم، سجن أنصار سابقاً، سجن غزة المركزي سابقاً)

[3] انظر المرجع الآتي: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/4/17>

الاعتداء عليهم، أو من خلال سن قانون التغذية القسرية الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2015/7/30م، وتتصلت عبره سلطات الاحتلال من كافة التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والمعايير القانونية ذات العلاقة.

أ- مشروعية الإضراب عن الطعام:

يعتبر الإضراب عن الطعام حق مشروع للمعتقلين الفلسطينيين، وهو أحد أوجه الحق في حرية الرأي والتعبير والاختيار الذي كفلته المادة (19) المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، وفي هذا الإطار يستعرض التقرير أبرز المواثيق والاعلانات التي تؤكد على مشروعيته وتحظر المساس به، من خلال تقييد أو حظر الإضراب عن الطعام:

• إعلان مالطا لعام 1991م^[4]:

يتشكل إعلان مالطا من (7) مبادئ و(13) قاعدة إرشادية، تتناول الإضراب عن الطعام، في سياقات مختلفة، ونصت مقدمته على أنه: "بمثابة طريقة احتجاج لمن ليس لهم سبل أخرى للتعبير عن مطالبهم، ورفضهم الغذاء يعبر عن أملهم في الوصول إلى أهداف معينة..". كما نص المبدأ الثاني منه على أنه: "يتوجب احترام استقلالية الفرد. وبما أن رغبة المضربين عن الطعام الحقيقية لا تكون دائماً واضحة، فقد يؤدي هذا إلى صعوبة في التقييم. كل قرار تم بشكل غير إرادي وتحت التهديد أو الإلزام أو ضغط المجموعة فهو عديم القيمة الأخلاقية. لا يصح إلزام المضربين عن الطعام بتلقي أي علاج يرفضونه..".

كما نص المبدأ (6) منه على أنه: "يجب على الأطباء والمعالجين الآخرين أن لا يقوموا بالضغط بأي شكل كان على المضرب عن الطعام لكي يتوقف عن الإضراب..".

ونسب القاعدة الإرشادية رقم (13) على أن: "التغذية القسرية لا تكون مقبولة أخلاقياً قطعاً، حيث أن الإطعام أو الإلزام أو استعمال التكبيل فإنه شكل من أشكال المنزل واللاإنساني، حتى ولو كان الهدف من ذلك هو منفعة المضرب عن الطعام. كذلك مرفوض الإطعام قسراً لبعض المحتجزين بهدف تخويف وإجبار المضربين عن الطعام على إيقاف صيامهم."

• إعلان طوكيو لعام 1975م^[5]:

يشكل الإعلان خطوط توجيهية للأطباء ويتكون من (7) قواعد تُشير في مجملها إلى عدم جواز مشاركتهم في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، وفي هذا السياق نصت القاعدة رقم (5) منه، على أنه: "حين يرفض سجين ما الاعتداء ويعتبره الطبيب قادراً على تشكيل رأي صحيح ومنطقي حول النتائج المترتبة عن هذا الرفض الطوعي للاعتداء، لا ينبغي إطعامه بطريقة صناعية وينبغي أن يقوم طبيب (طبيبة) مستقل آخر على الأقل بالتأكد على القرار المتعلق بقدرة السجين على تشكيل هكذا رأي، ويجب على الطبيب (الطبيبة) أن يشرح للسجين العواقب المترتبة على رفض الاعتداء."

كما عارضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استناداً لموقفها المعلن^[6]، والذي عارضت من خلاله الإطعام القسري^[7] أو العلاج القسري؛ وأشارت إلى أنه من الضروري احترام خيارات المحتجزين والحفاظ على كرامتهم الإنسانية.

[4] تبنته منظمة الطب العالمية في اجتماعها رقم (43)، سانت جوليانس، في مالطا تشرين الثاني للعام 1991م، وتم مراجعتها في الاجتماع العام رقم (57) في جنوب أفريقيا، أكتوبر 2005م.

[5] اعتمده الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرون في طوكيو في اليابان عام 1975م، وهو خطوط توجيهية للأطباء بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن.

ويتبين من خلال الأسانيد سالفه الذكر أن الإضراب عن الطعام حق مشروع للمعتقلين، ولا يجوز بأي حال محاولة أو العمل على منعه، لما فيه من مساس بالضمانات المكفولة بموجب معايير حقوق الإنسان وإعلاني مالطا وطوكيو.

ب- أسباب اللجوء للإضراب عن الطعام:

تعود الأسباب التي تقف خلف الإضرابات الجماعية عن الطعام إلى جملة من الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون، من قبل إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية وتُفرض على معاناة إنسانية قاسية بالنسبة إليهم، ويحرمون على إثرها من أبسط حقوقهم المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن استعراض أبرز الانتهاكات على النحو الآتي: حرمانهم من زيارة الأهل أو بعضاً منهم خاصة الأقرباء الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين (16 عاماً) و(35 عاماً) واستمرار سياسة الإهمال الطبي، ومن طول فترات العزل الانفرادي، وتصاعد الاعتقال الإداري، الذي يفترق للحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى الاقتحامات الليلية الفجائية، وسوء المعاملة.

كما تنقسم الإضرابات الجماعية^[8] عن الطعام إلى (4) أنواع هي:

الإضرابات الاحتجاجية، ويحتج من خلالها المعتقلون على الانتهاكات الإسرائيلية، الإضرابات السياسية ويعبر من خلالها المعتقلون عن قضية سياسية بعينها، الإضرابات المطالبة ويستخدمها المعتقلون من أجل انتزاع حقوقهم، والإضرابات التضامنية التي يتضامن من خلالها المعتقلون مع آخرين مضربين عن الطعام في سجون أخرى.

ثانياً/ إضراب الكرامة (نيسان 2017)

دفعت الإجراءات غير المشروعة التي تنتهجها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين إلى إعلان قرابة (1500) معتقل فلسطينيون إضراباً مفتوحاً عن الطعام، في 17 نيسان/ أبريل من العام 2017. ويستمر الإضراب حتى تاريخه ليلبغ اليوم الحادي والعشرين (21) على التوالي، في عدة سجون إسرائيلية. وجاء الإضراب بعد عدة محاولات لممثلي المعتقلين مع الإدارة، لدفعها إلى احترام حقوقهم المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكن دون جدوى، بل واجهت سلطات الاحتلال الإضراب بمزيد من الإجراءات التعسفية بهدف كسره.

وتمثلت الإجراءات في نقل وعزل قيادات الإضراب، والاقتحامات اليومية للسجون، والتفتيش الليلي الفجائي، والمنع من الاستحمام، والمنع من زيارة الأهل والمحامين، ومنعهم من التزود بجاجاتهم من المقصف (الكنتين)، والاعتداء عليهم بالضرب^[9]، تدهور الحالة الصحية لعدد من المعتقلين ولم تتمكن المؤسسات الحقوقية^[10] من

[6] انظر الصفحة الإلكترونية للجنة الدولي للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/hunger-strike-icrc-position.htm>

[7] صادق الكنيست الإسرائيلي على قانون التغذية القسرية بتاريخ 2015/7/30م، ويتم بموجبه تغذية المضرب عن الطعام قسراً.

[8] انظر إلى الدراسة الكاملة التي أعدها مركز دراسات الأسرى: [/https://arabvoice.com/76992](https://arabvoice.com/76992)

[9] نقلاً عن خبر صحفي صادر عن نادي الأسير الفلسطيني جاء فيه: أن سلطات الاحتلال اعتدت بالضرب على المعتقلين المضربين ما تسبب في إصابة (5) منهم

برضوض في أنحاء متفرقة من الجسد لرفضهم الوقوف للتمشيش، وعرف منهم نصر أبو حميد المحكوم بالمؤبد.

حصرها، بسبب أوامر المنع من الزيارة الذي فرضته سلطات الاحتلال تجاه الأهالي والمحامون، باستثناء الزيارات التي نفذتها مؤسسات نادي الأسير ومؤسسة الضمير وهيئة شؤون الأسرى إلى سجن عوفر عسقلان، والتي سمحت خلالها إدارة مصلحة السجون بقاء عدد قليل من المعتقلين، الذي صرحوا بأن اثنين منهم تدهورت حالتهم الصحية وهما: مروان البرغوثي، وسعيد مسلم.

أ- مطالب^[11] إضراب (نيسان 2017م):

يسعى المعتقلون من خلال الإضراب عن الطعام الذي يخوضونه إلى حماية جملة من حقوقهم، يورد التقرير أبرزها على النحو الآتي:

- إنهاء سياسة الإهمال الطبي، وضمان حق المعتقلين في الحصول على رعاية صحية مناسبة؛
- إنهاء سياسة الاعتقال الإداري ومراعاة ضمانات المحاكمة العادلة؛
- السماح بزيارة الأهل بشكل منتظم كل أسبوعين، وإلغاء القرارات التي تمنع الأقرباء من الدرجة الأولى والثانية من الزيارة، السماح لفئة الذكور التي تتراوح أعمارهم بين 16 و35 عام، والسماح للأطفال والأحفاد من زيارة المعتقلين، وزيادة مدة زيارة الأهل من (45 دقيقة) إلى (ساعة ونصف)، وإنشاء مرافق مناسبة لهم، والسماح للمعتقلين بالاتصال الإنساني مع عوائلهم؛
- إنهاء العزل الانفرادي الذي يستمر أحياناً إلى سنوات طويلة، وضمان عدم التعرض للعقوبات القاسية؛
- تأمين معاملة إنسانية أثناء تنقل (البوسطة) المعتقلين بين السجون والمحاكم الإسرائيلية، وحفظ كرامتهم الإنسانية،
- ضمان تقديم وجبات طعام مناسبة بما يكفل حقهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة؛
- ضمان توفير الحق في التعليم، على نحو مناسب؛
- السماح بإدخال الكتب والصحف، وضمان مشاهدة مختلف الفضائيات بما ينسجم مع الحق في التواصل مع العالم الخارجي.

ب- آثار الإضراب عن الطعام:

يتسبب الإضراب عن الطعام الذي يخوضه المعتقلون الفلسطينيون، والذين يعتمدون فيه لاستمرار حياتهم على تناول الماء والملح فقط، في إحداث مجموعة من التغيرات الفسيولوجية والأمراض الصحية^[12]، تظهر أعراضها تدريجياً، وهي أعراض تظهر على المضربين عن الطعام وتتمثل في:

- الشعور بالتعب والهزل الشديدين، ضعف في العضلات ووجود حكة أحياناً، بدء ظهور علامات نقصان الوزن بشكل ملحوظ، بطئ في الحركة الجسدية.
- وتتمثل الأعراض التي تصيب أطراف المضرب عن الطعام في برودة شديدة في الأطراف العلوية والسفلية، مصحوبة بضعف في القدرة على الحركة.

[10] تقدمت مؤسسات (هيئة شؤون الأسرى، مركز عدالة، نادي الأسير) يوم الخميس الموافق ٢٧/٤/٢٠١٧، بالتماس للمحكمة العليا الإسرائيلية، لزيارة المعتقلين المضربين عن الطعام، فقررت الأخيرة أجيل نظر الطلب لغاية يوم الأربعاء القادم ٣/٥/٢٠١٧، ووافقت مؤخراً على السماح بالزيارة.

[11] المطالب التي يستعرضها التقرير تستند إلى مباحثات مركز الميزان، واللجنة الإعلامية لإضراب الكرامة.

- أما الأعراض التي تظهر على الجلد فتتمثل في: جفاف وقلة مرونة الجلد، وتغير مظهر الجلد ليصبح شاحباً، كما هو الحال مع المصابين بفقر الدم.
- بينما تتأثر الدورة الدموية للمضرب عن الطعام، حيث يصاب بهبوط في الضغط، وضعف في نبضات القلب.
- ويصاب الجهاز البولي للمضرب بنقص حاد في كميات البول، ويصبح لون البول أصفر داكن.
- كما يُصاب الجهاز الهضمي بجفاف في اللسان، وجفاف في الشفاه، وإمساك شديد.
- وتظهر على عيون المضربين تغيرات مرضية في جفون العين، وبداية حدوث ضعف في الرؤية.

ثالثاً/ التأصيل القانوني (المعالجة القانونية):

يبحث هذا المحور في ثانيا منظومة القوانين الدولية، عن أوجه الحماية والضمانات القانونية المتوفرة للمعتقلين. ويقدم في هذا الشأن تأصيلاً قانونياً، استناداً لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يوفر آليات تعاقدية وغير تعاقدية، ويعمل مركز الميزان على البحث في مدى مشروعية الممارسات الإسرائيلية، وذلك على النحو الآتي:

1- سياسة الإهمال الطبي وانتهاك الحق في ضمان تأمين الخدمات الصحية المناسبة:

تشكل سياسة الإهمال الطبي التي تنتهجها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين، انتهاكات مباشرة للقواعد القانونية الآتية:

- أ- تُعد انتهاكاً للقواعد (22)، (23)، (24)، (25)، (26) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955، والتي تضمن توفير كافة المقومات والخدمات لتأمين الرعاية الصحية المناسبة.
- ب- تشكل مخالفة للمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م^[13]، والتي تكفل حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، من خلال مجموعة من العناصر التي يجب مراعاتها.
- ت- تعتبر انتهاكاً للبند (9) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1990، والتي نصت على: "ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني".
- ث- تُعد انتهاكاً للمبدأ (24) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1988م، والذي ينص على أن: "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة...".
- ج- تنطوي على مساسٍ مباشر بالمادة (81) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين لعام 1949م، والتي نصت على أن: "تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعانتهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية..."، بالإضافة إلى المواد (76)، (91)، (92) من الاتفاقية نفسها، حيث تتناولان الشروط الصحية والرعاية الطبية للمعتقلين.

[13] دولة الاحتلال انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، في تشرين الأول/ أكتوبر من العام 1991م، ويعبر

2- سياسة الاعتقال الإداري والحق في محاكمة عادلة:

تشكل سياسة الاعتقال الإداري التي تنتهجها سلطات الاحتلال، ويجري من خلالها احتجاز الأشخاص بناءً على مواد سرية ودون إسناد أي تهمة للشخص انتهاكاً مباشراً ل ضمانات المحاكمة العادلة التي كفلتها القواعد القانونية الآتية:

أ- تعتبر مخالفة المادة (1/11) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والتي نصت على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

ب- تشكل انتهاكاً جسيماً للمادتين (9)، و(14)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م^[14]، والتي تكفل لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، خاصة إبلاغه بالتهمة الموجهة ضده، وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

ت- إن عدم الكشف عن التهمة المسندة للشخص المحتجز بموجب أمر الاعتقال الإداري، يحول دون إمكانية التحقق من مدى امتثال دولة الاحتلال للأسباب الأمنية والقهرية التي تجيز الاعتقال على هذا النحو، ودون معرفة ماهية تلك الأسباب التي اعتمدها وهل هي فعلاً قهرية أم لا، وفقاً لما ورد في المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أنه: "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محتمين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو اعتقالهم...".

ث- إن عدم إبلاغ الشخص المحتجز بالتهمة المنسوبة إليه، كما يجري بموجب سياسة الاعتقال الإداري، يشكل انتهاكاً للمادة (71) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي تلزم دولة الاحتلال، بالإبلاغ عن التهمة دون إبطاء، أو مساس بالمبدأ (10) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، التي تستوجب الأمر نفسه.

3- انتهاك الحق في تلقي الزيارات من الأهل والاتصال بهم:

تمنع دولة الاحتلال أهالي المعتقلين الفلسطينيين من زيارتهم، حيث ترفض السماح لبعض الأقارب من الدرجة الأولى والثانية، ولفئة الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين (16 و35 عاماً) من زيارتهم. كما أنها لا تسمح للأطفال والأحفاد بالزيارة، كما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر^[15] دولة الاحتلال باحترام معايير القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، ويطالب المعتقلون بتخصيص هاتف عمومي من أجل التواصل الإنساني مع عوائلهم، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقواعد القانونية الآتية:

أ- يشكل مساساً بالقاعدة (37) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي نصت على أن: "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء."

[14] انضمت دولة الاحتلال إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً في تشرين الأول/أكتوبر من العام 1991، ويعتبر ملزماً لها.

[15] انظر بيان اللجنة الدولية: [https://www.icrc.org/ar/document/detainees-contacts-families-are-israels-](https://www.icrc.org/ar/document/detainees-contacts-families-are-israels-obligation-under-ihl)

[obligation-under-ihl](https://www.icrc.org/ar/document/detainees-contacts-families-are-israels-obligation-under-ihl)

- ب- انتهاكاً للمبدأ (19) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، والذي ينص على أن: "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي.."
- ت- مخالفة للمادة (1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976م، والتي تنص على أن: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"
- ث- انتهاكاً للمادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أن: "يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر، ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة."

4- طول فترات العزل الانفرادي وانتهاك الحق في عدم التعرض للعقوبات القاسية واللاإنسانية:

- يُشكل عزل المعتقلين الفلسطينيين في زنازين انفرادية وفترات طويلة، انتهاكاً مباشراً لجملة من الضمانات القانونية، وهي على النحو الآتي:
- أ- مساساً بالقاعدة (31) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955م، والتي تنص على أن: "العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية."
- ب- انتهاكاً للقاعدة (1/32) من القواعد النموذجية، والتي تنص على أن: "لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجن بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه..."
- ت- مخالفة للمادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والذي تنص على أن: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة."
- ث- مساساً بالمبدأ (7) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990م، والتي تنص على أن: "يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود."
- ج- مساساً بالمبدأ (6) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، والتي نصت على أن: "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة.."
- ح- انتهاكاً للمبدأ (3) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1975م، والتي تنص على أن: "لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية..."
- خ- مساساً بالمادة (1/16) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987م، والتي تنص على أن: "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..."

5- انتهاك الحق في تأمين معاملة إنسانية أثناء تنقل المعتقلين (البوسطة):

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون خلال تنقلهم من السجن وإلى قاعات المحاكم أو المستشفيات أو السجون الأخرى، إلى معاملة تتسبب لهم في معاناة قاسية، حيث يتم نقلهم بواسطة عربة تحتوي على كراسي مصنوعة من الحديد، يجلس عليهم المعتقلون، وتُكبل أيديهم وأقدامهم في تلك الكراسي، كما أنها بطيئة الحركة، الأمر الذي يشكل مساساً بجملة من الضمانات القانونية وهي على النحو الآتي:

- أ- انتهاكاً للقاعدة (2/45) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تنص على أنه: "يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناءاً جسدياً لا ضرورة له".
- ج- مخالفة للمادة (1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، والتي تنص على أن: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"
- ب- مساساً بالمادة (128) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أن: "يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية..."، والمادة (80) من الاتفاقية نفسها والتي تكفل احتفاظ المعتقلين بحقوقهم المدنية بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

6- سوء وجبات الطعام وانتهاك الحق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة:

يعاني المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، من رداءة وسوء وجبات الطعام الذي تقدمه لهم إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، سواء من ناحية قلة تلك الوجبات، أو من ناحية عدم جودتها، الأمر الذي يشكل مخالفة لمجموعة من الضمانات القانونية الآتية:

- أ- انتهاكاً للقاعدة (2/1/20) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955م، حيث نصت الفقرة (1) على أن: "توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم"، وتتص الفقرة (2) من المادة نفسها، على أن: "توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه"
- ب- انتهاكاً للمادة (1/12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، والتي تنص على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".
- ت- مساساً بالمادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والتي تنص على أن: "تكون الجارية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.."

7- انتهاك الحق في التعليم

من بين الحقوق التي يطالب بها المعتقلون الفلسطينيون، ضمان الحق في التعليم وعلى وجه التحديد إتمام المرحلة الجامعية، غير أن دولة الاحتلال تحرم بموجب قانون شاليط، الذي أقره الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2010/5/26م المعتقلين من حقهم في التعليم، الأمر الذي يشكل مساساً مباشراً بالضمانات القانونية الآتية:

- أ- انتهاكاً للمادة (1/26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والتي تنص على أن: "لكل شخص حق في التعليم..."، وللمادة (1/13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، والتي تنص على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم...".
- ب- مساساً بالقاعدة (1/77) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م، والتي تنص على أن: "تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه..."، وبالفقرة (2) من القاعدة نفسها، والتي تنص على أن: "يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العالي في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء".
- ت- مخالفة المبدأ (5) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990م، والتي تنص على أن: "باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية...".
- ث- مساساً بالمادة (94) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي تنص على أن: "...، وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة...".

8- انتهاك الحقوق الثقافية للمعتقلين:

- تمنع إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، إدخال الكتب والمواد المقروءة إلى المعتقلين، وتحجب أيضاً مجموعة من الفضائيات التلفزيونية عنهم، ولقد بدأت هذا الاجراء بعد قانون شاليط لعام 2010م، مما يشكل انتهاكاً للضمانات القانونية الآتية:
- أ- مساساً بالقاعدة (40) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955م، والتي تنص على أن: "يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قديراً وافياً من الكتب الترفيهية والتنقيفية على السواء، ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن..."، ومساساً بالقاعدة (39) من القواعد نفسها والتي تتناول الحق في مطالعة الصحف والأخبار، حيث نصت على أنه: "يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية...".
- ب- انتهاكاً للمادة (15/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1976، والتي تنص على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته".
- ت- مخالفة المبدأ (5) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990م، والتي تنص على أن: "باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية...".

خاتمة

مركز الميزان لحقوق الإنسان يصدر هذا التقرير الموجز، الذي يخلص إلى تصعيد سلطات الاحتلال انتهاكاتها الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما المعايير الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء والأشخاص المحرومين من حريتهم. كما يشير التقرير إلى مواصلة قوات الاحتلال التذرع بمصالحها الأمنية لسن تشريعات، وتغليظ وتشديد العقوبات، وإسناد صلاحيات القضاء إلى الجهات الأمنية، حيث قُدم خلال السنوات الماضية العديد من القوانين العنصرية للمصادقة عليها في الكنيست من بينها:

قانون التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام، وقانون رفع الأحكام بحق الأطفال، وتشديدها، وقانون محاكمة الأطفال دون سن (14 عاماً) ، وقانون التفتيش الجسدي دون وجود شبهات، كما تم إقرار قانون (شاليط) عام (2010م)، الذي يحرم المعتقلين من أبسط حقوقهم مثل التعليم، والاتصال بالعالم الخارجي، وسحب بعض الامتيازات، وشكل قانون (مكافحة الإرهاب) الذي أقره الكنيست الإسرائيلي، والذي دخل حيز النفاذ في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2016، علامة فارقة في سياق الحملة العنصرية التي تشنها قوات الاحتلال ضد الفلسطينيين، وبالتحديد على المعتقلين الفلسطينيين من سكان قطاع غزة.

وتتميز الإجراءات التي تفرضها السلطات الإسرائيلية بالقسوة ومزيد من التحلل من الالتزامات القانونية والتي تتلخص في: حرمان المعتقلين من متابعة وسائل الإعلام، وحرمانهم من تلقي الأموال لشراء احتياجاتهم الأساسية بعد أن تحللت سلطات الاحتلال من واجباتها القانونية التي تفرض عليها توفير كافة حاجات المعتقلين، وحرمانهم من مواصلة تعليمهم، إضافةً إلى حرمان فئات جديدة من المعتقلين من زيارات ذويهم - بعد أن كان هذا الإجراء يقتصر على المعتقلين من قطاع غزة - وممارسة مزيد من الضغوط لفرض الزي البرتقالي على المعتقلين علاوة على احتجاز المعتقلين في ظروف تنتهك المعايير الدنيا لمعاملة السجناء، سواء لجهة أماكن الاحتجاز وموائمتها مع الظروف المناخية أو المساحة الكافية والإضاءة ومرافق الإصحاح، وتعتمد حرمان المعتقلين المرضى من الرعاية الصحية الكافية وتقديم وجبات طعام سيئة نوعاً وكماً، بما يفضي إلى مشاكل صحية لها علاقة بسوء التغذية. كما أنها تعتمد مضاعفة معاناة المعتقلين خلال نقلهم بين السجون أو من السجون إلى المحكمة وبالعكس، وتواصل سياسة العزل الانفرادي لفترات زمنية طويلة.

مركز الميزان لحقوق الإنسان إذ يؤكد على استمراره في مواصلة كافة جهوده في تمثيل والدفاع عن المعتقلين الفلسطينيين وفضح الانتهاكات التي ترتكب بحقهم فإنه يطالب منظمات المجتمع المدني بتوسيع الفعاليات القانونية والإعلامية فلسطينياً، وعربياً، ودولياً من أجل إلزام قوات الاحتلال بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما المعايير الدنيا لمعاملة السجناء وتوفير المحاكمة العادلة لهم.

كما يطالب المجتمع الدولي بالخروج عن صمته، خاصة تجاه معاناة الأسرى والمعتقلين، الذين يتعرضون لانتهاك الحدود الدنيا من حقوقهم، مما يستوجب التدخل الفوري لوقف وإنهاء معاناتهم، والتدخل الفاعل بالضغط على حكومة الاحتلال لإلزامها باحترام المعايير والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، وإلغاء تشريعاتها العنصرية التي تستهدف النبل من حقوق المعتقلين الفلسطينيين، والتوقف عن سن تشريعات عنصرية جديدة، والإفراج الفوري عن كافة المعتقلين الإداريين أو الذين باتت تصنفهم قوات الاحتلال على أنهم مقاتلين غير شرعيين، والإفراج الفوري عن الأطفال والنساء والمرضى كافة.

مركز الميزان يُحذر من استخدام قانون التغذية القسرية بحق المضربين عن الطعام، لما فيه من تهديد جدي لحياتهم ويذكر بأنه يتعارض مع معايير حقوق الإنسان، ولا سيما إعلان طوكيو لعام 1975م، ومالطا لعام 1991م، ويدعو إلى احترام وإعمال مطالبهم وحقوقهم. كما يشدد على أن كل من يشارك في تغذية المضربين قسرياً يضع نفسه تحت طائلة الملاحقة والمسائلة.

ومركز الميزان إذ يهيب بالسلطات والقوى والفعاليات الفلسطينية لتكثيف جهود الإسناد للأسرى وإعطاء قضيتهم كقضية حقوق إنسان الأولوية القصوى في عملهم ونشاطاتهم المختلفة، بما في ذلك توظيف مقدراتهم كافة لدعم وإسناد مطالبهم المشروعة، فإنه يدعو أحرار العالم ونشطاء حقوق الإنسان لتكثيف فعاليات التضامن مع المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

انتهى